قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن معاونى الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والاصلاح الإدارى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتولى كل وزارة إنشاء وظائف لمعاونى الوزير بالمجموعة النوعية لوظائف معاونى الوزراء بالهياكل الوظيفية لها وذلك بحد أقصى أربع معاونين ، على أن يتم شغلها فى ضوء الوظائف الخالية لديها أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر .

(المادة الثانية)

تتولى كل وزارة الإعلان عن وظائف معاونى الوزير الخالية لديها أو المتوقع خلوها خلال ثلاثة أشهر على الموقع الالكترونى للوحدة وبوابة الحكومة المصرية ، على أن يتضمن الإعلان وصفًا موجزاً للوظيفة ولمهامها ، ولشروط شغلها ، والمدة المحددة لتلقى الطلبات .

(المادة الثالثة)

يكون اختيار معاونى الوزير وفقًا للمعايير الآتية :

١ - ألا يزيد سنه عن أربعين عامًا عند التقدم لشغل الوظيفة لأول مرة .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية بشرط معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات ، ويفضل الحاصلون على شهادتى الماجستير أو الدكتوراة .

٣ - إجادة إحدى اللغات الأجنبية إجادة تامة .

٤ - الإلمام بالمهارات الأساسية فى الإدارة بما فى ذلك القدرة على تحليل وابتكار حلول للمشكلات المعقدة بالجهاز الإدارى للدولة .

٥ - أن يجتاز البرنامج التدريبى المقرر وضعه بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

يختص معاونى الوزير بمباشرة المهام الآتية :

١ - المساهمة فى توفير قنوات الاتصال باستخدام الأساليب التكنولوجية والعلمية الحديثة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية فى الداخل والخارج بما يحقق أهداف الوحدة مما ينعكس على عمل الجهاز الإدارى للدولة .

٢ - المعاونة فى تقييم المشروعات التى تتولى الوزارة تنفيذها للوقوف على مدى تحقيقها لأهدافها ، ورصد المعوقات التى تواجهها والعمل على تذليلها .

٣ - دراسة المعوقات والمشكلات الخاصة بتنفيذ خطط ومشروعات الوزارة ، والعمل على تذليلها باقتراح الحلول المناسبة لها ، على نحو يضمن تطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء .

٤ - المعاونة فى وضع التقارير الدورية بنتائج متابعة الإنجاز المحقق فى خطط ومشروعات وبرامج الوزارة لبيان ما إذا كان تم فى الوقت المحدد لها وبالكمية والنوعية المطلوبة على أساس معدلات الأداء الموضوعية من عدمه .

٥ - معاونة الوزير فى مباشرة الأعمال التنفيذية اللازمة لتحقيق أهدافها .

٦ - توفير كافة المعلومات والبيانات والتقارير الخاصة بالجهاز الإدارى للدولة والعمل على تطويرها أولاً بأول بما يؤدى إلى زيادة كفاءة العمل وجودة الأداء بالوحدة .

٧ - إعداد البحوث والدراسات التى تساهم فى زيادة فاعلية وكفاءة الأداء على النحو الذى يمكن الوزير من تحقيق أهداف الوحدة .

٨ - الإعداد والتحضير للاجتماعات التى يشارك فيها الوزير فى الداخل أو الخارج ، وتوفير ما يُطلب منهم من تقارير وبيانات خاصة بالموضوعات محل البحث فى هذه الاجتماعات .

٩ - وضع النظم المتكاملة التى تحقق سرعة إنجاز الدراسات المطلوبة فى ضوء القوانين والقرارات المعمول بها لدعم اتخاذ القرار بالجهاز الإدارى للدولة .

١٠ - اقتراح سبل دعم وتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ خطط وأهداف الوزارة وذلك فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

١١ - تنفيذ المهام الأخرى التى يعهد بها إليهم من الوزير .

(المادة الخامسة)

يتولى الوزير اختيار معاونيه والنظر فى تقييم أدائهم عند التجديد لهم وفقًا للنظام الذى يضعه بما يكفل توافر الحياد والموضوعية والشفافية فى الاختيار .

(المادة السادسة)

يكون شغل وظيفة معاونى الوزير بطريق الندب الكلى لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات بموجب قرار يصدر من الوزير المختص .

ويحدد بالقرار المشار إليه المهام الأخرى لشاغل هذه الوظيفة ونطاق الإشراف والمتابعة والتقييم الخاص به ، على أن يحتفظ لشاغلها بذات المعاملة المالية المقررة له فى جهة عمله الأصلية .

(المادة السابعة)

يجوز بقرار يصدر من الوزير منح معاونيه حافزاً شهرياً ، وذلك فضلاً عن مستحقاته المالية التى يتقاضاها من جهة العمل الأصلية وفقًا للشروط والإجراءات التى يُقرها .

(المادة الثامنة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة بتعيين معاونى الوزراء - قبل العمل بأحكام هذا القرار - حتى انتهاء مدتها .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل